

الحق في الخصوصية الرقمية ومشاركة الأفراد للمعلومات عبر الشبكات الاجتماعية  
دراسة مقارنة في القانون الدولي والوطني

## The Right to Digital Privacy and Individual Sharing of Information via Social Networks A Comparative Study in International and National Law

مداح خالدية

<sup>1</sup> جامعة بن خلدون تيارت (الجزائر) khaldia.meddah@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/28 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/01/31

### ملخص:

تعني الحياة الخاصة الحيز من حياة الإنسان الذي يحتفظ به لنفسه ، حيث يريد أن يبقى خاصا به ، ولا يسمح لغيره بالإطلاع عليه دون موافقته الصريحة والضمنية ، وللحياة الخاصة أهمية كبيرة لما تشكله من عوامل استقرار واحترام الذات والشعور بالاستقلال الشخصي ، أما حدودها ومضامينها فهي واسعة حيث أن هذا المبدأ هو عرضة لاستثناءات كثيرة .

أدى ظهور الشبكات الاجتماعية إلى ظهور مصطلح جديد، هو الحق في الخصوصية الرقمية والذي رفع درجة الانتهاكات التي يتعرض لها مستخدمي هذه الشبكات حين مشاركتهم للمعلومات مع الآخرين، دون دراية بمدى خطورة ذلك ، بالرغم مما تشكله هذه الشبكات من خطورة إلا أن جميع المواثيق الدولية ، والإقليمية كفلت هذا الحق ، وحذت الجزائر حذوها من خلال الدستور والقوانين التي تحمي البيانات الشخصية للأفراد.

من خلال هذا البحث سنطرح مجموعة من السبل لحماية هذا الحق في ظل التزايد المستمر لهذه الشبكات وتوسع مستخدميها ، ومجابهة للتطورات التكنولوجية اللاحقة .

### الكلمات المفتاحية

الحق في الخصوصية، الحق في الخصوصية الرقمية، الشبكات الاجتماعية، مشاركة الأفراد للمعلومات ، المعلومات .

**Abstract:**

Private life means the space in a person's life that he keeps for himself, where he wants to keep it private, and does not allow others to view it without his explicit and implicit consent. Private life is of great importance because it constitutes factors of stability, self-respect, and a sense of personal independence. Its limits and contents are broad, as this principle is subject to many exceptions.

The emergence of social networks has led to the emergence of a new term, the right to digital privacy, which has raised the level of violations that users of these networks are exposed to when they share information with others without knowing how dangerous this is. Despite the danger that these networks pose, all international and regional conventions have guaranteed this right, and Algeria has followed suit through the constitution and laws that protect the personal data of individuals.

Through this research, we will present a set of ways to protect this right in light of the continuous increase in these networks and the expansion of their users, and in the face of subsequent technological developments.

**Keywords: Right to privacy, right to digital privacy, social networks, individuals sharing information,**

**1. مقدمة:**

يعتبر موضوع حقوق الإنسان وحرياته مسألة جوهرية لكونه يؤثر على الطبيعة البشرية ، إذ أن انتشار الدول الدستورية أدى إلى ممارسة المواطنين لحقوقهم وحررياتهم ومشاركتهم في السلطة ، فمنذ إنشاء ميثاق منظمة الامم المتحدة إلى حد الآن ، بدأت مظاهر الإرتقاء بالفرد كإنسان في جميع دول العالم، وأصبحت حقوقه مجال اهتمام المجتمع الدولي والوطني ، باعتبار أن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، إذ نصت كل دساتير الدول على حقوق مماثلة لجميع الأشخاص وباستثناءات محددة .

على الرغم من أن الحق في الخصوصية من الحقوق التي نصت عليها جميع القوانين الدولية والوطنية دون استثناء ، إلا أنها لازالت تثير جدلا بين الفقهاء ، على الرغم من أن حرمة الحياة الخاصة و قدسيتها شرعتها كل الديانات السماوية وصانتها جميع الحضارات القديمة ، وازداد هذا المفهوم تطورا إذ أصبح يستجيب لمتطلبات أخرى مستحدثة تتماشى مع تطوّر المجتمع، وأيضا مع تطوّر وسائل الاتصال الإلكتروني ظهر مفهوم جديد هو الحق في الخصوصية الرقمية ، هذا المفهوم الحديث أفرزته البيئة الرقمية إذ حيث أصبح مغايرا لما كان عليه سابقا، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر فيه لكي يستجيب لمتطلبات حماية البيانات الشخصية في الشبكات الاجتماعية . لا يدرك أغلب مستخدمي الشبكات الاجتماعية مدى الضرر الذي يلحق بهم بسبب الإدلاء ببياناتهم الشخصية بإرادتهم عن طريق هذه الشبكات مما يشكل خطرا على انتهاك خصوصية هؤلاء الأفراد في البيئة الافتراضية، ولذلك تسارع الدول إلى سن قوانين تضبط هذه الممارسات ، وتوازن بين حرية ن

النشر والاستخدام الخاطئ لهذه المعلومات ، إلا أن خصائص هذه الشبكات الاجتماعية المتمثلة في السرعة والتطور المستمر ، والانتشار الواسع ، دفعت المختصين إلى العمل الدؤوب على تذليل أهم التحديات التي تعرقل تنظيمها قانونيا ، على الرغم من الدور الذي تلعبه في حياتنا الاجتماعية، إلا أن المخاوف ولأمن وخصوصية البيانات الشخصية التي يشاركها مستخدميها مع الآخرين تتزايد كل يوم ، بناء على ما سبق تساؤلنا سيكون كالآتي :

ما هي التحديات التي تواجه الدول في حماية الحق في الخصوصية الرقمية من خلال مشاركة الأفراد لمعلوماتهم عبر الشبكات الاجتماعية؟ ، من هذا المنطلق سنتطرق في هذه الدراسة إلى سبل حماية الحق في الخصوصية الرقمية عبر الشبكات الاجتماعية، ذلك من خلال استعراض مفاهيم الحق في الخصوصية الرقمية والشبكات الاجتماعية وتطور الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الدولي ، القانون المقارن والقانون الوطني ، مع التركيز على التحديات التي تواجه تقنين هذا الحق . حيث جاءت هذه العناصر مرتبة كالآتي :

- مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية.
- مفهوم الشبكات الاجتماعية.
- الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الدولي.

- الحق في الخصوصية الرقمية في القانون المقارن.
  - الحق في الخصوصية الرقمية في القوانين الوطنية.
  - تحديات التنظيم القانوني للحق في الخصوصية الرقمية وسبل ضمانه
- اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف تطورات الحق في الخصوصية كمفهوم متغير ومتطور، وتحليل تباين اختلافات النظر بين الباحثين، والمنهج المقارن من خلال عرض تجربة دولتي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في تنظيم الحق في الخصوصية الرقمية.

### الحق في الخصوصية الرقمية

عرف تعريفا لحق في الخصوصية تباينا واختلافا حال دونت حديد تعريف دقيق له، وبالرغم من كل الصعوبات التي أثارها الجدل حول استقلاليته، إلا أن هذا لم يمنع بعض المحاولات الفقهاء من وضع تعريف له. (أحمد، 2020، صفحة ص463).

ارتبط طويلا مفهوم الحق في الخصوصية منذ ظهر بالجوانب المادية وأيضا العائلية للشخص، فكان لا يتصور جوانب أخرى تلحق بهذا المفهوم، (محمد، 2009-2010، صفحة ص27)، ونظرا لكونه مفهوم يتطور باستمرار تبعا لتغير المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل مجتمع، فقد تغير المفهوم مع تطور وسائل الإتصال وظهر مفهوم آخر هو الحق في الخصوصية الرقمية، ويمكن القول بأن مفهوم الخصوصية والخصوصية الرقمية وجهان لعملة واحدة، فقط ما يفرق بينهما هو ظهور الأنترنت وما تمخض عنها من ظهور بيئة افتراضية اتسمت بالتعقيد، خاصة مع ظهور الشبكات الاجتماعية.

من أقدم محاولات تأصيل هذا الحق محاولة كل من (صامويل وارن وولويس Samuel D. Warren and Louis D) في مقالهما عام 1890 بعنوان "الحق في الخصوصية"، أرسى هذا المقال المؤثر الأساس للاعتراف بالخصوصية كحق أصيل لأول مرة (Oluwatosin Reis1، 2024، صفحة 75)، يعتبر (Alen Wsten-ألانواستن) من الأوائل الذين كتبوا في موضوع الخصوصية الرقمية في العام 1967 في ظل استخدامات المعلوماتية، عبر عنه بـ "خصوصية المعلومات" وعرفه بأن "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للأخريين"

"(مباركية، 2018، صفحة 461) ، وعرفتها لاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا أيضا هذا الحق من خلال المادة 02 فقرة "أ" التي نصت على أن : المعطيات اذا تالطابعالشخصيهيكلالمعلوماتالمتعلقةبشخصطبيعييمعرفأوقابللتعرفعليه(ليلي، 2021، صفحة 261).  
عرف أيضا الحق في الخصوصية الرقمية بأنه" حقا لشخص في التحكم في البيانات والمعلومات التي تخصه ومنع الغير من إساءة استخدامها."

### الشبكات الاجتماعية

تعرف الشبكات الاجتماعية بانها المواقع الإلكترونية التي توفر خدمات لمستخدميها ، وذلك من خلال إنشاء صفحات شخصية معروضة للعامة ضمن نظام أو موقع معين توفر خدمات لتبادل المعلومات مع المستخدمين (المقداوي، 2013، صفحة 24) ، من بين أهم خصائصها المشاركة ، الترابط ، التفاعلية ، السرعة ، وغيرها ، وهي التي وسعت أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها المستخدمين ، مثل الإحتيال ، جرائم الملكية الفكرية ، التجسس وغيرها من الانتهاكات التي لا يمكن حصرها ، إذ يشير GRANJON.F إلى أن الشبكات الاجتماعية هي التي تحفزنا بأشكال وطرق مباشرة لعرض وتمثيل نواتنا رقميا عن طريق كشف معلوماتنا الشخصية طواعية أو إكراها (فضيلة، 2017، صفحة 43)

لم تكن الخصوصية من أولويات مالكي الشبكات الاجتماعية ، ولهذا السبب تعددت المخاطر التي لا ينتبه لها مستخدمي هذه المواقع ، فهم لا يدركون عدد الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى معلوماتهم الشخصية ، وبالتالي غالبا ما تتعرض حساباتهم للاختراق ، بسبب الأنشطة التي يقومون بها من خلال هذه الشبكات (برغوث، 2022، صفحة 597) ، حيث أكد ( جيفري روزن ) أستاذ القانون بجامعة واشنطن أن انتهاك الحياة الشخصية أصبح أمرا سهلا باعتبار أننا نترك آثار يمكن تخزينها واستخدامها لاحقا كما هي أو خارج إطارها (الرحمان، صفحة 108) .

### الحق في الخصوصية في القانون الدولي

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولت الشرعات الدولية أهمية كبيرة لسرية المكالمات الهاتفية والمراسلات من خلال المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي نصت على أنه لا يعرض الافراد للتعسف من خلال التدخل في مراسلاتهم ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ، ينص الإعلان العالمي على الحق في الخصوصية بعبارة صريحة ماعدا ما جاء في المادة 03 حيث نصت على أن الأفراد لهم كامل الحقوق في الحرية وسلامة الشخصية .

استاءت عديد الدول المنظمة من هيئة الأمم المتحدة من مما يتعرض هذه الحق ممارسات غير مؤسسة ، حيث اعتمدت الجمعية العامة لها في ديسمبر 2013، دون تصويت، القرار 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي(المتحدة، 2013، صفحة 04)، شددت الجمعية من خلال تقريرها كما قلنا سابقا ، على حقوق أخرى مرافقة لهذا الحق والتي يمكن أيضاً أن تتأثر بهذه الممارسات ، كجمع المعلومات الشخصية ، ومن أهم هذه الحقوق التي من الممكن المساس بها حرية التعبير والرأي ؛ والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والحق في الحياة العائلية ، وهي حقوق كلها ترتبط بشكل وثيق مع بعضها البعض ، وتُمارس أيضا عن طريق الشبكات الإجتماعية بشكل دائم ، ولهذا أصدرت أيضا بعده تقريراً آخر عام 2014 ليعزز حماية هذا الحق .وفي تقرير آخر مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2017 أوضح أن التشريعات الوطنية للدول غير كافية في شأن حماية هذا الحق.

### الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تعرض الأشخاص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياتهم أو شؤون اسرتهم أو مراسلاتهم ، ومن حق هؤلاء الأشخاص أن يخضعوا لحماية القانون في مثل هذه التدخلات ، وبالإستناد الى المادة (4) التي أوردت حالات استثنائية تجيز المساس بهذا الحق حيث نصت على انه في حالات الطوارئ الاستثنائية يمكن اتخاذ تدابير معينة يتطلبها الوضع ، شرط ألا تكون منافية لمقتضيات أخرى في القانون الدولي ، ويتفق نص هذه المادة من العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية، مع مواد الإتفاقية الاوربية والامريكية لحقوق الإنسان ، ويعكس ذلك أنحق الإنسان في

الخصوصية يتمتع بحماية قانونية ملزمة على كلا المستويين الدولي والإقليمي (العبيدي، 2024، صفحة 1106).

## الحق في الخصوصية في القانون المقارن

### الولايات المتحدة الأمريكية

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الخصوصية "سنة 1974"، وتعتبر ثاني دولة في العالم في هذا المجال، إذ استهدف هذا القانون حماية كل شخص من الإعتداء على معلومات يخصه، حيث نصت المادة 55 منه على أنه لا يحق لأية جهة أن تفشي أية معلومات بأية وسيلة لشخص أو جهة أخرى، ما لم يكن بطلب كتابي من المعني باستثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة أو أمر من المحكمة، كما تم إنشاء لجنة مستقلة للمراقبة والإشراف على هذا القانون (الرحمان، صفحة 116).

عقب هذا القانون أصدرت قوانين أخرى مثل قانون 1984 الذي يؤكد على الخصوصية، إذ يركز على ضرورة الإعلام بالسجلات الشخصية التي يتم تجميعها عنه، مع إعطاء الحق لهم للاطلاع عليها وتصحيحها، ويمنع استخدامها لغير الغرض الذي زودت من أجله، ولتعزيز حماية البيانات الشخصية أكثر صدر قانون الاتصالات الالكترونية سنة 1989 (عائشة، 2016، صفحة 46)، ومع تزايد استخدام التقنيات الحديثة في معالجة البيانات الشخصية ونقلها، اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار "قانون حماية خصوصية المستهلك" في سنة 1997، وتلتها في نفس السنة تشريعات أخرى.

وبعدها تقرر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر إصدار قانون مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو قانون خاص بتسهيل إجراء التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب.

### فرنسا:

لم يكن من حق الأفراد في فرنسا حتى السبعينيات من الإطلاع على البطاقات والسجلات الإدارية الإسمية لمعرفة إن كانت صحيحة أم لا، وبالتالي طلب تعديلها إن تطلب ذلك أو محوها في حالة ثبوت خطئها (يوسف، 2015، صفحة 27).

تعد فرنسا رابع دولة في العالم سنت قانونا خاصا بالحق في الخصوصية في سنة 1978 حيث أصدرت قانونا سمته بقانون "المعلوماتية والحرية" الذي أدخلت عليه العديد من التعديلات ، وصدر هذا القانون بعد قرارات مجلس أوروبا بحق الأفراد بالإطلاع على بياناتهم الشخصية ، مع إبداء قلقه بشأن الحماية الكافية لهذه البيانات ، حيث أنشأ هذا القانون سلطة إدارية مستقلة هي " اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية".

ألغى القانون الفرنسي الصادر لسنة 2004 والمعدل للقانون السابق المادة 29 الفقرة "أ" التي أقرها المشرع الفرنسي بمقتضى التدخل سنة 2000، وفرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحرية سنة 2014 غرامة مالية قدرها 150 ألف يورو ضد شركة جوجل لرفضها الالتزام بما جاء في القانون الفرنسي من ضرورة احترام خصوصية البيانات (المعداوي، صفحة 1935).

خلال دراسة قام بها مكاتب الثقة الفرنسية ونشرها مكتب الودائع والتوثيق وجمعية الاقتصاد الرقمي في سنة 2013 ،أكدت أن قلق الفرنسيين ازداد بشأن البيانات الشخصية، وأن الثقة تكاد تكون مفقودة من طرف مستخدمي الشبكات الإجتماعية لحماية بياناتهم (المعداوي، صفحة 1937).

## الحق في الخصوصية في القوانين الوطنية

### القانون الأساسي

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان التي نصت عليها كل المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية على حد سواء، حيث أكدت على مجموعة من الضمانات لكفالة عدم انتهاكه ،حيث ضمنت كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر الحق في الخصوصية بداية من دستور 1963 في مادته 14، ثم دستور 1976 منخلامادته 49 ، وهذا ما أكده أيضا دستور 1996 في المادة 39التي نصت على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن ،وحرمة شرفه يحميها القانون، مع ضمان سرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة .(مقدر نبيل، 2021، صفحة 04).

اعترف المشرع الجزائري بالحق في الخصوصية في الدستور واعتبره من الحقوق التي تقوم يجب أن تراعى حين ممارسة الحقوق أخرى ، وذلك من خلال ما نصت عليها المادة 60 من دستور 1989 ،التي توضح بأن جميع الحريات تمارس في اطار احترام حقوق الغير المعترف بها دستوريا ، وهو نفس المعنى الذي أقرته المادة 63 مندستور 1996 ، والذي صدرت تكريسا لمصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الرحيم، 2023، صفحة 1151).

### القانون العادي

نص القانون الصادر 04 - 09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها فيالمادة 03 على ضرورة مراعاة سرية المرسلات والاتصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها، كما حددت المادة04 منه على الحالات التي تفيد هذا كالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة مراعاة أن يكون الإذن صادرا عن سلطة قضائية مختصة (الرحيم، 2023، صفحة 1154) ، أنشأت الجزائر بموجب هذا القانون ومواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في المادة 13 منه (أحمد، 2020، صفحة 478).

كما اعتبرت المادة 48 من القانون 04 - 14 الصادر سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري أن حماية الحق في الحياة الخاصة من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها منح رخصة الفتح للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بالنسبة للشخصيات العامة أو الأشخاص العاديين.

أصدر المشرع الجزائري سنة 2018 القانون 18 / 07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تكريسا لما جاء في الدستور ، وحماية للحق في الخصوصية حيث أقر حمايته من كل انتهاك يلحق به ، من بين المواد التي أقرت ذلك المادة السابعة والتي تنص على الموافقة المسبقة للشخص في معالجة بياناته الشخصية وحقه في العدول عنها في أي وقت ، وحقه في إعلامه مسبقا في حال تجميع بياناته في المادة 33 ، مع حقه في منع معالجة بياناته لأغراض ربحية وهذا في المادة 34 ، وأما الجزاءات الجنائية فقد شدد المشرع

العقوبات في ذات القانون في حالة المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مادته 54 (فاطمة، 2022، صفحة 426) .

أما في قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نصت المادة 280 مكرر أن الولوج غير المصرح به والبقاء أيضا غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي أحد أهم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، مع تجريم حيازة المعلومات أو نشرها أو افشائها لأي غرض كان وفقا للمادة 394 مكرر 3 في فقرتها الثانية (مباركية، 2018، صفحة 13). وجرم المشرع الجزائري أيضا النقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه ، والنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه بحسب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .

### تحديات التنظيم القانوني للحق في الخصوصية الرقمية وسبل ضمانه

يوجد اهتمام دائم من قبل التشريعات الدولية والوطنية بخصوص حماية الحق في الخصوصية الرقمية

إلا أنه بالرغم من كل القوانين التي تم عرضها سابقا ، توجد صعوبات وتحديات في تطبيقه خاصة فيما يتعلق بالمعيار الإقليمي للحوادم التي تعالج فيها هذه البيانات، حيث أنه لا توجد حماية للبيانات الشخصية الخاصة بالشبكات الاجتماعية ، وسبب ذلك هو ان هذه الأخيرة ذات أصل أمريكي؛ وتخضع إلى القواعد المتعلقة Safe Harbor ، حيث قامت لجنة التجارة الفيدرالية بإعداده ،وهو يعتبر بمثابة حل للتنظيم الذاتي للشركات الأمريكية من خلاله يتم احترام كافة القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي حددتها اللجنة في الولايات المتحدة الأمريكية (المعداوي، صفحة 1980).

أدى ظهور الذكاء الاصطناعي أيضا والتعلم الآلي إلى عصر جديد من قدرات معالجة البيانات، مما مكن الأنظمة من تحليل كميات هائلة من المعلومات بسرعة ودقة غير مسبوقة ، حيث أثارت مخاوف عميقة بشأن الأفراد (Oluwatosin Reis1، 2024، صفحة 06) ، إذ تجري حاليا جهود لوضع تشريعات تعالج مخاوف الخصوصية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ، وتسعى المقترحات إلى إيجاد حلول توازن بين تعزيز

الابتكار وحماية الحقوق الفردية، بهدف إنشاء إطار شامل يضمن ممارسات الذكاء الاصطناعي العادلة والخاضعة للمساءلة (Kumar2، 2022، صفحة 407).

إن حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي كفلته كل المواثيق الدولية والوطنية ، غير أن صدورها في وقت لاحق لظهور مصطلح الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، جعلت منه عاجزا أمام الوضع الراهن ، وغير ملزم في كثير من الأحيان ، ولا يوجد بديل لهذا النقص إلا من خلال تكثيف الجهود الدولية في هذا المجال ، خاصة فيما يتعلق بظهور الذكاء الاصطناعي (براهمة، 2017، صفحة 20).

إن معالجة تحديات الخصوصية التي تفرضها تقنيات القياسات الحيوية والمراقبة تتطلب اعتبارات قانونية دقيقة وإنشاء قيود فعالة ، إن هناك حاجة إلى استحداث نهج دقيق ومنتكف لحماية الخصوصية في مواجهة هذه التطورات التكنولوجية، يكون من خلال إيجاد التوازن الصحيح الذي يحمي الحقوق الفردية ، مع تعزيز أيضاً الابتكار والتطوير المسؤول للتكنولوجيات التي لديها القدرة على إعادة تشكيل عالمنا، ومع تعامل المجتمعات مع هذه التحديات، يصبح التعاون متعدد التخصصات بين خبراء التكنولوجيا وصناع السياسات والخبراء القانونيين ضرورياً في العصر الرقمي (Oluwatosin Reis1، 2024، صفحة 79).

إن التناغم الدولي لمعايير الخصوصية هو خطوة حاسمة نحو إنشاء إطار عالمي متماسك وفعال، حيث أن نظام قواعد الخصوصية عبر الحدود لدول آسيا والمحيط الهادئ يجسد الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، بما في ذلك الولايات المتحدة واليابان وأستراليا، في نظام قواعد الخصوصية عبر الحدود لتسهيل عمليات نقل البيانات الآمنة والشفافة، مع التركيز على المساءلة والالتزام بمبادئ الخصوصية المشتركة (Oluwatosin Reis1، 2024، صفحة 80)

## خاتمة

لا يكفي الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته وحده ، وإن نصت عليه جميع الدساتير على ذلك، لأن النص يبقى في إطار نظري ، يحتاج إلى توفير حماية و ضمانات أخرى تكون كافية لممارسة هذه الحقوق والحرريات ، حيث أن العصر الرقمي وبتوافق جميع الباحثين ساهم بشكل كبير فتناً كلا لخصوصية ، من خلال نشر معلومات وبيانات

المستخدمين عبر الشبكات الإجتماعية ،وقد ترتب على التدفق الهائل لهذه المعلومات أن أصبحت مملوكة ملكية عامة، بعد أن كانت مملوكة ملكية خاصة .

إن حماية الحق في الخصوصية وفقا لما تم تبيانه في عناصر سابقة من قوانين دولية ووطنية يبقى قاصرا امام التحديات التكنولوجية التي أصبح من الضروري إشراك المتخصصين فيها مع خبراء القانون وحتى صناع السياسات أمرا ضروريا لتجاوز صعوبة تقنين هذا الحق ، ليس حماية للأفراد المشاركين لمعلوماتهم عبر الشبكات الإجتماعية فقط وإنما أيضا حماية للمصلحة العامة ومصالح الآخرين .

إن الوقت الحالي هو المناسب لإعادة التفكير في كيفية خلق توازن بين الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي ، وضبطها ليس فقط من خلال سن القوانين ، ولكن أيضا من خلال إشراك معدي هذه التكنولوجيا لتكون أكثر امانا لمستخدميها ، سواءا في مشاركتهم لمعلوماتهم ، أو في نشاطات أخرى يقومون بها عبر هذه الشبكات، ومجرد رسم صورة مستقبلية لعالمنا في خضم هذه التطورات والتحديات تبدو أكثر غموضا خاصة مع مخاوف كل من الدول والأفراد ، لذا وجب على الجزائر أن تجعل من هذه القضايا من صميم اهتماماتها ، وان تقوم بتحديث تشريعاتها أو تعديلها وفقا لما هو حاصل ولما سيكون.

## المراجع :

1-RIGHT TO PRIVACY AND " .(2022).Chirag Sethi - Sachin Kumar2  
"SOCIAL MEDIA PLATFORMS". *airo journals* ،(03)02، 407.

2-.Nkechi Emmanuella Eneh2, Benedicta Ehimuan3, Oluwatosin Reis1  
PRIVACY LAW CHALLENGES IN THE DIGITAL AGE: .(2024)  
.AGLOBAL REVIEW OF LEGISLATION AND ENFORCEMENT  
'(1)6، *International Journal of Applied Research in Social Sciences*  
.75

3-الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2013). *الحق في الخصوصية في العصر الرقمي*.

4- الصادق ضريفي. (2022). أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة. (مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المحرر) 15(1)، 77.

## الحق في الخصوصية الرقمية ومشاركة الأفراد للمعلومات عبر الشبكات الاجتماعية-دراسة مقارنة في القانون الدولي والوطني

- 5- بعجي أحمد. (2020). تطوّر مفهوم حماية الحق في الخصوصية .08(04).
- 6- بلعسل بنت النبي ياسمين مقدر نبيل. (2021). الحق في الخصوصية الرقمية. مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، 05(01)، 04.
- 7- بن برغوث ليلي. (2021). الخصوصية المعلوماتية على مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التوجه. مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد ( 05 (، العدد ) 02 (، ديسمبر 2021، 05(02)، 261.
- 8- بن حيدة محمد. (2010-2009). الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة" ص.27. جامعة أدرار، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- 9- بن قارة مصطفى عائشة. (2016). الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 02(05).
- 10- تومي فضيلة. (2017). يديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق. مجلة العلةم الإنسانية والاجتماعية(30)، 49.
- 11- خاطر شريف يوسف. (2015). حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية(دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا). مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية(57)، ص27.
- 12- خالد غسان يوسف المقداوي. (2013). ثورة الشبكات الاجتماعية (الإصدار الطبعة الأولى). الأردن: دار النفائس.
- 13- رزق سلمودي ، ليندا ربابعة ، هديل الرزي ، عصام براهيمة. (2017). الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، 02(03)، 20.
- 14- عبير حسن العبيدي. (2024). حق الإنسان في الخصوصية في الثورة الرقمية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 1106.
- 15- فرحان الطيب، عزوز عبد الرحيم. (2023). أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 05(0)، 1151.
- 16- ليلي بن برغوث. (2022). الخصوصية الفردية في مواقع التواصل الاجتماعي: بين الانتهاك و الكشف الإرادي. المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، 05(01)، 597.

الحق في الخصوصية الرقمية ومشاركة الأفراد للمعلومات عبر الشبكات الاجتماعية-دراسة  
مقارنة في القانون الدولي والوطني

---

- 17- محمد أحمد المعداوي. (بلا تاريخ). حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة. 4(33)، 1935.
- 18- محمود عبد الرحمان. (بلا تاريخ). التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية). مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
- 19- مفيدة مباركية. (2018). الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية. مجلة الشريعة والاقتصاد، 7(13)، ص461.
- 20- نساخ فاطمة. (2022). حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 13(1).